



تونس في 05 ماي 2000

الإدارة العامة / م.ت.م

مذكرة عمل

عدد 009 / 2000

الموضوع : اجراءات دراسة مطالب جرایة العجز وجرایة التقاعد المبكر بسبب الإرهاق الجسماني والمنافع المسندة لفائدة اليتامى العاجزين.

في نطاق تبسيط الاجراءات الادارية وتقليص آجال دراسة مطالب الجرايات ، تبين مذكرة العمل هذه، الاجراءات الواجب اتباعها على مستوى المصالح المركزية والجهوية لدراسة مطالب جرایة العجز والتقاعد المبكر بسبب الارهاق الجسماني والمنافع المسندة لفائدة اليتامى العاجزين.

1. على مستوى المكاتب الجهوية والمحلية :

*عند تسلّم الملف :

على المكتب الجهوي أو المحلي أن يقوم بالاجراءات التالية :

- التأكد من اكتمال الوثائق المطلوبة للملف والمعلومات الواجب الادلاء بها وبالخصوص تلك التي تتعلق بأرقام وعناوين كل المؤجرين الذين اشتغل لديهم المضمون الاجتماعي.

- دراسة الملف والتثبت من توفر شروط التربص التالية لافتتاح الحق في جرایة :

بالنسبة للأجير في القطاع غير الفلاحي والعامل غير الأجير والعامل التونسي بالخارج :

- أن تكون له 60 شهرا من الاشتراكات المعتمدة.

بالنسبة للأجير في القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي المحسن :

- أن تكون له 20 ثلاثية من الاشتراكات المعتمدة منها ثلاثيتين خلال 12 شهرا

التي سبقت تاريخ أول ظهور للمرض أو وقوع الحادث الذي انجر عنه العجز.

* في صورة توفر شرط التربص : يتعين على المكتب الجهوي أو المحلي :
- ارسال الوثائق الطبية متضمنة مرجع الملف المتكوّن من رمز المكتب ورقم الملف بواسطة جدول إحالة إلى وحدة المراقبة الطبيّة التابعة للمكتب الجهوي أو المحلي المعني بالأمر.
- ارسال مطلب الجراية إلى مصلحة التعريف الكائنة بـ 9 نهج المعسكر تونس عن طريق مكتب الضبط المركزي مصحوبا بنسخة من جدول الاحالة إلى وحدة المراقبة الطبيّة.

* في صورة عدم التحقق من توفر شرط التربص : يتعين على المكتب الجهوي أو المحلي :
- تحرير مطبوعة كشف أجور أ 115 أو مطبوعة أ 115 مكرر (ملحق عدد 1 أو ملحق عدد 2) وإرسالها بواسطة الفاكس إلى إدارة الحسابات الفرديّة (مصلحة التثبيت) قصد التثبيت من شرط التربص لافتتاح الحق وذلك في أجل لا يتجاوز 3 أيّام بداية من تاريخ إيداع المطلب.
- الحصول على المعطيات المتعلقة بالمضمون الاجتماعي وذلك في ظرف لا يتجاوز 5 أيّام عمل.

* في صورة عدم توفر شرط افتتاح الحق : يتعين على المكتب الجهوي أو المحلي :
- تحرير اعلام بالرفض (ملحق عدد 3) في 3 نسخ :
* يرسل الأصل إلى المعني بالأمر
* ترسل النسخة الثانية لمصلحة التعريف
* تحفظ النسخة الثالثة بالمكتب الجهوي أو المحلي

2 - على مستوى وحدة المراقبة الطبية بالمكتب الجهوي أو المحلي :

* في حالة العجز والارهاق الجسماني المبكر : يتعين على وحدة المراقبة الطبية :
- التثبيت من الوثائق المقدّمة وعرضها على الطبيب المراقب
- إرسال الملف الطبي متضمنا رأي الطبيب المراقب في مطبوعة الارشادات الموجهة للجنة الطبيّة (ملحق عدد 4) بواسطة جدول احالة محتويا على مرجع الملف.

* في حالة اليتامى العجز : يتعين على وحدة المراقبة الطبية :
- التثبيت من الوثائق المكونة للملف
- دراسة الملف
- ارسال اعلام بالقرار محتويا على مرجع الملف في نسختين :
* يرسل الأصل إلى الادارة الفرعية لإفتتاح وتصفية الحقوق الكائنة بنهج المعسكر عدد 9 تونس.
* تحفظ النسخة الثانية بكتابة المراقبة الطبيّة.

3 - على مستوى اللجنة الطبية المختصة ترابيا : يتعين القيام بالإجراءات التالية :

- التثبيت من الوثائق المكونة للملف

- دراسة الملف

- تحرير إعلام بالقرار محتويا على مرجع الملف في 3 نسخ :

* يرسل الاصل عن طريق مكتب الضبط إلى الادارة الفرعية لإفتتاح

وتصفية الحقوق الكائنة بنهج المعسكر عدد 9 - تونس -

* ترسل النسخة الثانية إلى المكتب الجهوي أو المحلي المعني بالأمر

* تحفظ النسخة الثالثة بكتابة اللجنة الطبية

إدارة الحسابات الفردية وإدارة الجرايات وإدارة المراقبة الطبية مكلفة كل فيما يخصها

بمتابعة تنفيذ مقتضيات هذه المذكرة.

الرئيس المدير العام

الدكتور محمد رضا كشريد

